مركز الدراسات والبحـــوث

قسم الندوات واللقاءات العلمية

المؤتمـــر العربي الدولي لمكافحة الفساد

المحـور الأول
مكافحـة الفساد من منظـور إسلامـــي

موضـــوع
التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

إعداد

د . محمـد المـدني ابوســاق

الرياض : ١٠ ـ ١٢/ ٨/ ١٤٢٤هـ (الموافق ٦ ـ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣م)

٥ ـ ﴿....الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾ (الشعراء،٢٥). ومثلها في سورة الفرقان، ٢٦.

٧ ـ ﴿....وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون...﴾ (النمل،٤٨).

٨ ـ ﴿....الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أزدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون﴾ (النحل،٨٨).

٩ ـ ﴿...ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ (البقرة،٢٥١).

١٠ ـ ﴿...لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (الانبياء،٢).

١١ ـ ﴿...قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها...﴾ (النمل،٣٤).

١٢ ـ ﴿...وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً﴾ (الاسراء،٤).

١٣ ـ ﴿...وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ (البقرة،١١).

١٤ ـ ﴿....ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف،٥٦).

١٥ ـ ﴿...فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ (محمد،٢٢).

١٦ ـ ﴿...قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين﴾ (يوسف،٧٣).

١٧ ـ ﴿...قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ (البقرة،٣٠).

١٨ ـ ﴿....إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾ (المائدة،٣٣).

٢٠ ـ ﴿...ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾ (المائدة،٦٤).

٢١ ـ ﴿...تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يردون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ (القصص،٨٣).

٢٢ ـ ﴿...والله يعلم المفسد من المصلح﴾ (البقرة،٢٢٠).

٢٣ ـ ﴿...ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ (البقرة،١٢).

٢٤ ـ ﴿...قالوا ياذا القرنين إن يأجوج وماجوج مفسدون في الأرض﴾ (الكهف،٩٤).

٢٥ ـ ﴿....ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (البقرة،٦٠)، ومثلها في الأعرف،٧٤؛ وهود،٨٥؛ والعنكبوت،٣٦.

٢٨ ـ ﴿....فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ (هود،١١٦).

٢٩ ـ ﴿...ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ (القصص،٧٧).

٣٠ ـ ﴿...ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (الروم،٤١).

٣١ ـ ﴿...وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد﴾ (غافر،٢٦).

٣٢ ـ ﴿... وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد﴾ (الفجر،١٢).

٣٣ ـ ﴿.....من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة،٣٢).

٣٤ ـ ﴿... والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلو تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ (الأنفال،٧٣).

٣٥ ـ ﴿....ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (الشعراء،١٨٣، ومثلها في الأعراف،٨٥).

٣٨ ـ ﴿....فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين﴾ (آل عمران،٦٣).

٣٩ ـ ﴿....وربك أعلم بالمفسدين﴾ (يونس،٤٠).

٤٠ ـ ﴿...ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾ (المائدة،٦٤).

٤١ ـ ﴿....وانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ (الاعراف،٨٦ ؛ ١٠٣، ومثلها في النمل،١٤).

٤٣ ـ ﴿....ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ (الاعراف،٤٢).

٤٤ ـ ﴿....إن الله لا يصلح عمل المفسرين﴾ (يونس،٨١).

٤٥ ـ ﴿....الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ (يونس،٩).

٤٦ ـ ﴿....إنه كان من المفسدين﴾ (القصص،٤).

٤٧ ـ ﴿....قال رب انصرني على القوم المفسدين﴾ (العنكبوت،٣٠).

٤٨ ـ ﴿....أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ (ص، ٢٨).

٤٩ ـ ﴿...قال رب انصرني على القوم المفسدين﴾ (العنكبوت،٣٠).

٥٠ ـ ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوت والأرض فيهن﴾ (المؤمنون،٧١).

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقروناً بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتدابر وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر يوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالاتلاف والتلويث وموالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من انواع الفساد وصوره.

وبينت الآيات أيضاً أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل. فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن.

ثانياً : ورود لفظ الفساد في السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد واسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها:

١ ـ عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (١).

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٢).

٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه» (٣).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش» (٤).

٥ ـ قوله ﷺ : «إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت» (٥).

٦ ـ قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء قالوا: يارسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس» (٦).

٧ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» (١).

٨ ـ قوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (٢).

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن مألوفه كما جاء لفظ

في السنة ايضاً بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة ونحوها.

المبحث الثالث

صور الفساد وتقسيماته

تتعدد النظرة إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام ومن ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها، ومن ناظر إليها بحسب شدة المفسدة وخفتها، وتصنف أيضاً بحسب المجال الذي تتخلله. وفيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي:

اولاً : مفهوم المفسدة وصورها عند الشاطبي:

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً وتشمل المفسدة الأخروية وأسبابها ووسائلها والمفاسد الدنيوية واسبابها ووسائلها.

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب وألم جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً. ولما كان وجود المفسدة المحضة متعذراً أو نادراً فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف والعادة فما من مفسدة إلا وفيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة وملغية وعليه فإذا غلبت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعاً وتكون المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة ولا مطلوبة شرعاً. وبهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفاسد بالنهي وطلب رفعها ولم تترك منها قليلاً أو كثيراً فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة، ومن أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير وهي عامة بينما منافع الخمر والميسر قليلة وفردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر أو بالفوز في القمار فألغيت لخطر المفسدة وعمومها وغلبتها مع وجود بدائل لا تحصى لتلك المنافع الضيئلة فكان في الغائها حفظاً للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد والمنافع العاجلة والآجلة (١).

ثانياً : صور المفسدة عند علماء الاخلاق:

المفاسد عند علماء السلوك والأخلاق هي المعاصي والذنوب والآثام وتسمى أيضاً الموبقات والمهلكات والشرور والفواحش وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر وصغائر وفيما يلبي بيان ذلك.

الكبيرة: عرفها بعض أهل العلم بأنها «كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه»، وقيل الكبائر

هي تلك التي اتفقت الشرائع على تحريمها وأقرب التعاريف إلى الصواب أن الكبيرة هي «كل ما فيه حدّ أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله».

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً» وقال جل شأنه أيضاً ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾. وقد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (١). وهذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء وغيرها وتكفيرها بالجبر يكون والتوبة النصوح منها (٢).

وهي غير محصورة في عدد وإن كان بعض أهل العلم قد خصها سبع واوصلها بعضهم إلى سبعين وقيل غير ذلك.

الصغيرة : عرف بعض أهل العلم الصغيرة بأنها «كل ما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يرد في القرآن نهي عنه، وقيل هي تلك التي جاء تحريمها في شريعة دون شريعة ولعل أصوب تعريف للصغيرة أن يقال هي: كل نهي لم يرد فيه حد ولم يقترن بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله وهي غير محصورة وتكفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والصيام ايماناً واحتساباً والحج المبرور والوضوء والصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك(٣).

ثالثاً : صور المفسدة عند الفقهاء :

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي والوضعي ويختص به:

١ ـ ما كان محرماً والمحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعليه ويثاب تاركه وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً حتماً.

٢ ـ ما كان مكروهاً والمكروه من الأقول والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلباً غير حازم.

وقد ينتج عن الأحكام الوضعية مفاسد تفضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك. والذي يهمنا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي فقد قسموا المفاسد إلى نوعين:

الأول: الفساد الذي لا تقابله عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحاً عندهم، وعليه فإن كل جريمة عندهم تعد فساداً وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب على المكروه خلافاً لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك (١).

النوع الثاني: المفاسد التي تدخل في جسم الجريمة:
ويتفرع هذا النوع إلى الفرع الآتية:
اولاً : الجرائم المقترنة بعقوبة مقدرة:
وهذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الافعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقررة لكل فعل منها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى:
أ ـ جرائم الحدود : والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشيئين ويطلق على المنع ومعناه في الاصطلاح «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى» ويطلق لفظ الحد على مفاسد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد على المفسدة قصد به تعريفها بعقوبتها. وجرائم الحدود سبع وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة.
ب ـ والجرائم الواقعة على النفس وما دونها، ونعنى بها مفاسد القتل والجرح والضرب وتسمى ايضاً جرائم القصاص والديات تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد ومن فروع هذه المفسدة القتل عمداً والقتل شبه عمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ.
ج ـ المفاسد التي لا حد فيها والكفارة ومن أمثلتها انتهاك حرمة رمضان وإفساد المحرم احرامه وغيرهما.
النوع الثاني: المفاسد التي لا حد فيها ولا كفارة:
وهذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي وتتفرع إلى:
أ ـ مفاسد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها.
ب ـ مفاسد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها.
ج ـ مفاسد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد.
وأكثر المعاصي والمفاسد من هذا الباب ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الافعال التي جاءت النصوص لتحريمها وتجريمها ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتتبعوا نصوص الكتاب والسنة. ومن امثلتها خيانة الأمانة والغش التجاري وشهادة الزور وأكل الربا والقمار والميسر والتجسس وعقوبة الوالدين وأكل الرشوة واستغلال المنصب في إتلاف المال العام وأكل مال اليتيم ونحو ذلك.
ثالثاً : الأفعال والتصرفات التي صارت مضرة بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الافعال والتصرفات لا تعد مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضرة بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل منها تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوحة فتترك وتلغى (١).

صور المفسدة عند الباحثين المعاصرين:
نظر الباحثون المعاصرون عند تأملاتهم في صور المفسدة وأنواعها إلى المحل الذي تصيبه أو تحل به فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالآتي:
اولاً : الفساد العقدي أو الديني ويعنون به الانحراف والابتداع والعدول عن الحق الثابت بقطعيات المنقول إلى ضلالاتهم العقول وأوهامها وهذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجه مدمرة ومهلكة في العاجل والآجل سواء الانحراف الواقع مرضياً أو غازياً ومن مظاهره الغلو والتطرف والتعصب، ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة وغالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم قد يتخذ صوراً من العنف والإرهاب والقسوة والفظاظة تصبح معه المفاسد العادية أهون وأرحم.
ثانياً : الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الافضل والاحسن.
ثالثاً : الفساد الاقتصادي وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي.
رابعاً : الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المناسب للاعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية تداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم.
خامساً : الفساد الاجتماعي والأخلاقي: ومن غير شك فإن أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وأنحراف الاحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوع المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدنيئة وغير ذلك.
سادساً : الفساد البيئي: ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الاعراف،٨٥). ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ (البقرة،٢٠٥) وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدي فقال ﴿وكلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (البقرة،٦٠).
وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ (الروم،٤١)، ولفظ الفساد يشمل كل تخريب أو اضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة. ثم إن بغض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلويث البيئة وتخريب عناصرها

وإلحاق الضرر بها كما ورد في السنة أيضاً منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»(١). ومعنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلاة يستظل بها المار والحيوان عبثاً وظلماً يصوب الله رأسه في النار وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الاشجار والنبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال «اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» (٢).

بل لا يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة وتلويثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة (١).

المبحث الرابع

القواعد والأحكام التي ينبغي مراعاتها

عند رسم سياسة مكافحة الفساد

أشير في هذه العجالة إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الدقيق لمكافحته مع مراعاة الخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد، والوسائل التي يراد استعمالها والإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية والمكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جلها أو بعضها بقدر الامكان وفيما يلي عرض تلك القواعد:

١ ـ قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات (١) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشئ فآتوا منه ما استطعتم» (٢).

وفي مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد اشبه لان الفساد أشبه بالتهام النار للأشجار والإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدماً على جلب المصلحة لوقف التدهور والخسائر فإن الهدم اسرع من البناء ولذلك قالوا لو كان ألف بان خلفهم هادم لكفى .

وعليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فإن اشتغل بجلب المصالح وترك الفساد قائماً ومنتشراً فلن يبلغ مقصوده ومبتغاه وصدق القائل:

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه   إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢ ـ دفع أعظم المفسدتين بأخفهما: ففي قضية الخضر عليه السلام أنه دفع بالخرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها غصباً من قبل الملك الظالم سواء كان دفع تلك المفسدة عن النفس أم الغير ولذلك قالوا: يجوز القتال مع الفاسد لإقامة ولايته دفعاً للأفسد، ويجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وذكر بعض أهل العلم أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأظلم أو الأكثر (١).

والأمثلة على تعارض المفاسد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره فساد أعظم وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم والمدار في ذلك يعود إلى النظر في المفاسد المتعارضة فإنه يراعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها.

وقد يتعذر تحقيق شئ في مكافحة الفساد إذا لم توضح هذه القواعد في الاعتبار والسعي إلى إزالة الفساد بقدر الإمكان (١).

٣ ـ دفع أعم المفسدتين ي وتحتمل اخصهما وهذه القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر وأعظم من الضرر الخاص غالباً والاعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر ومشقة عامة وجواز التسعير وبيع الفاضل من طعام المحتكر وجواز الحجر على الطبيب الجاهل وجواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريان النيران فمثل هذه القواعد تعطى للمنظمين والمصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح والأصوب بقدر الإمكان (٢).

٤ ـ سد الذريعة المفضية إلى المفسدة:إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الإدعاء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار قال تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (الأنعام،١٠٨).

وأمثلة هذا الأصل كثيرة أذكر منها: منع قبول الهدية من قبل القاضي والحاكم وعدم قبول شهادة الخصم وخصمه على منع قضاء القاضي بعلمه وغير ذلك (١).

فهذه القواعد والأحكام تساعد كل من يتولى مواجهة الفساد سواء كان ممن يصدرون الأنظمة أو يقومون برسم الاستراتيجيات والتخطيط لمكافحة الفساد حتى لا يكونوا اسرى النظر العاطفي الذي لا يرى إلا لونين أو يندفع لتحقيق نقاوة يتعذر حصولها أو يدفع مفسدة أعظم منها أو تستهويه مصالح عاقبتها الفساد الشامل أو يبنى للهدم أو يعمل للخراب فقد زعمت جماعات كثيرة الإصلاح دون مراعاة لهذه الأصول فكان إصلاحهم هو الفساد فصدق عليهم قول الله تعالى ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم

المفسدون ولكن لا يشعرون﴾.

المبحث الخامس

المفسدة بين الشريعة القوانين الوضعية

تتفق الانظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفاسد ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفاسد بنفس الدرجة فإن المحاربة والمعالجة لتلك المفاسد تكون متقاربة ولا غرابة في أن تنتهي الانظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الأنظمة الغربية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقية لتلك المفاسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعد ذلك غريباً عن الشريعة الإسلامية بل نعده من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها. غير أن الأنظمة الغربية الوضعية عن عد مفاسد كثيرة أجمعت على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تتقيها حتى وجدنا كثير من الدول الغربية لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة باطلاق، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكاً لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك، وكلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفاسد على العقول أو تعمدت اخفاءه برغم عواقبه الوخيمة وشره المستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأن هذه المفاسد تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم.

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العددية في المجال النيابية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفاسد الخطيرة التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية وأجمعت على بغضها وكرهها واستهجنتها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة وسبب هذا الإنقلاب المشؤوم هو اتباع أهواء الأكثرية البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها ورقي حضارتها بإضفاء الحسن والمشروعة على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والاجهاض وغيرها من المفاسد. فكلما شاعت رذيلة وعمت واعتادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن ومن التجريم والتحريم إلى الإباحة والتخيير، وقد تصل الإنسانية حسب هذا النهج إلى حال لا تعرف فيها معروفاً ولا تنكر منكراً بل قد يرون المنكر معروفاً إلا ما وافق اهواء وشهوات الأكثرية الضالة أو الأقلية المستبدة وكل ذلك يؤكد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه. فإن الهوى وإيثار العاجل مهما كانت خسائره وإهمال الآجل مهما كانت فوائده سمة غالبة على الإنسان وطبيعة مؤثرة فيه حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفاسد في حمل الأكثريات البرلمانية على درئها وجلب المصالح المخالفة لها.

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجا الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة (١).

الخاتمـــــــة

أول خطوة في مكافحة الفساد تبدأ بتصوره وتبين صوره إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء وقد تبين لنا في هذا البحث المتواضع أن هناك صوراً للفساد ظاهرة جلية وثابتة لا تخفى على العالم والجاهل، وهذه المفاسد لا ينبغي التساهل في دفعها وإزالتها. وهناك صور تمتزج فيها المصالح بالمفاسد ولا يتبينها ويكتشفها إلا المختصون كالأمراض الخفية المستعصية التي لا يقدر على تشخيصها إلا الحذاق من الأطباء والذين يقدرون على استخدام الأشعة والكاشفة والمناظير المكبرة.

فإن تبين بعض المفاسد يحتاج إلى اجتهاد على الأسس الشرعية من مصادر ومقاصد وقواعد وخبرة واقعية للمجال الذي يعتريه الفساد أو يتخلل فيه،كما أن العلاج والمكافحة ينبغي أن يتولاه أهل الحكمة والتدبير المؤهلون ممن توفرت فيهم الصفات المطلوبة فيمن يتصدى لمثل تلك المفاسد حسب درجة الفساد وخطورته وطبيعته.

وأهم طرق مكافحته ومواجهته تكون برسم السياسات الوقائية العلاجية والاستراتيجيات البعيدة المدى طويلة النفس مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهاً سليماً يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط فإن مقاومة الفساد عند بعض الجاهلين قد يكون أشد من الفساد ذاته. وقد حدث في عصرنا ممن تصدوا للفساد بجهل واندفاع الأمر الذي جعل الفساد المعهود في أخطر صوره أرحم بالناس فكيف تكون محاربة الفساد بفساد أشد منه ومن صور تلك المفاهيم المغرقه في الفساد الذي لم أر له مثيلاً في التاريخ اعتقاد بعض المجموعات المنحرفة أن مواجهة النظام الفاسد تكون بقتل الشعب الذي رضى بالفساد فكأنهم بهذا التصرف الفاسد يكلفون أنفسهم بتجفيف البحار والمحيطات لكي يموت السمك الذي فيها.وهذا ضرب من الفساد لا يعلم مداه ونتائجه وتوابعه إلا الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

المراجـــــع

ابن رجب، أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم،ط٢، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

ابن عبدالسلام عزالدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، تحقيق د.نزيه كمال حماد؛ ود. عثمان جمعة، طبعة١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط١، بيروت.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود،ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب ا لإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٥، دار السلام بالرياض، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٧م.
البنعلي، أحمد بن حجر آل بوطامي، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات،ط٢, ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ط١، مطبعة السعادة، د.ت.
الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية،ط٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط١، المطبعة الأميرية.
الشاطبي،أبوإسحاق، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
الشيرازي، أبو أسحاق، المهذب، مطبعة البابي الحلبي.
الصنعاني، أحمد بن عبدالله، الفصول المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة، تحقيق أيمن البحيري، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة ،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الظمآن، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، نشر المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١, ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
رضا أحمد، معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.